

#شرح_دليل_الطالب | الشيخ: أحمد الصقوب | كتاب الزكاة |

الدرس (٠٧) (أبواب زكاة الخارج من الأرض)

أحمد الصقوب

الموقع الرسمي لفضيلة الشيخ احمد بن محمد الصقوب حفظه الله يقدم تجارة ولا بيع عن ذكر الله الزكاة يخافون يوما تتقلب فيه القلوب باب زكاة الخارج من الارض انتقل المؤلف رحمه الله تعالى بعد ذلك - [00:00:04](#)

للخارج من الارض وهذا هو الصنف الثاني من الاموال الزكوية وقد دل على وجوب الزكاة فيه الكتاب والسنة والاجماع قال الله عز وجل يا ايها الذين امنوا انفقوا من طيبات ما كسبتم ومما اخرجنا لكم من الارض وقال - [00:00:56](#)

واتوا حقه يوم حصاده. واما السنة فالنبي صلى الله عليه وسلم قال وليس فيما دون خمس او خمسة او خمس او سق صدقة اجتماع منعقد على وجوب الزكاة في الحنطة والشعير والتمر والزبيب واختلفوا - [00:01:13](#)

في ما سواها لاختلافهم في العلة التي يلحق بها الخارج من الارض في هذه الاشياء المذكورة نعم تجب في كل مكيل مدخر من الحب. نعم الخارج من الارض لا يخلو من حالتين - [00:01:29](#)

الحالة الاولى يعني من من حيث وجوب الزكاة من عدمها. الحالة الاولى ما جاء النص بوجوب الزكاة فيه وهي الاشياء الاربعة الحنطة الشعير والتمر والزبيب جاء في مسند احمد ان النبي صلى الله عليه وسلم اخذ الصدقة من الحنطة والشعير والزبيب - [00:01:47](#)

تمر فهذه الاشياء الاربعة الزكاة فيها واجبة بالنص والاجماع القسم الثاني ما عدا هذه الاربعة ذهب الائمة الاربعة الى ان الزكاة ليست خاصة بالمذكورات وانما يلحق بها ما وافقها في العلة. واختلفوا في العلة - [00:02:08](#)

التي تجب فيها الزكاة. والمذهب ان العلة ما توفر فيه قيدان الاول ان يكون مكيلا والثاني ان يكون مدخرا من اين اخذوه؟ قالوا لان المذكورات مكينة مدخرة كيلا ما توزن - [00:02:30](#)

وانما تكال بالاصواع ولذا قال عليه الصلاة والسلام وليس فيما دون خمس اوسق صدقة. الوسق مكيال وليس ميزانا قالوا فيلحق بها ما وجد فيه هذا الامر. الثاني ان تكون تدخر. يعني تؤكل حالا وايضا مالا يمكن ان - [00:02:47](#)

تدخر من غير ان توضع في اماكن ثلاجات او غيرها لان هذه الاشياء هذه العلة نقطع انه موجود فيها. طيب اذا كان الشيء يؤكل اذا كان شيء يدخر ولكنه يوزن وزنا قالوا لا زكاة فيه. لم؟ قالوا لان الاصل براءة الذمة - [00:03:09](#)

الاصل براءة الذمة فما دام ان العلة ليست متيقنة فيه فانه لا تجب على الانسان الزكاة فيه. طيب لو كان الشيء يكال لكنه لا يدخر. يعني لا يؤكل الا طري ولا يدخل الثلاجات للحفظ قالوا لا زكاة فيه لان العلة التي - [00:03:33](#)

اه الحق غيرها بالمنصوص ليست موجودة وهذا القول قول ظاهر القوة لان الاصل براءة الذمة فما وافقه في العلة الحق به وما شك في وجود العلة فيه لا يلحق به. سيذكر المؤلف الان - [00:03:52](#)

عدد من الاشياء وجدت فيها العلة كالقمح والشعير والذرة والارز والحمص والحمص والعدس والباقلاء والكرسنة والسهمم والدخن. اه مشددة. ايه. النون نعم والكراوي والكزبرة وبزر وبزر القطن والكتان والبطيخ ونحوه - [00:04:09](#)

ومن الثمر كالتمر والزبيب واللوز والفسق والبندق والسماق. نعم هذه امثلة لو وجد غيرها مما تتوفر فيه العلة وجب فيه الزكاة ولا زكاة في عنب. هالك عنب عند العنب المقصود به العنب - [00:04:36](#)

وزيتون وجوز وتين ومشمش ونبق وزعرور ورماني. هذه لا زكاة فيها اولا لانها فواكه والخبر جاء انه ليس في الفواكه زكاة الثاني ان

الاصل براءة الذمة وعدم وجوب الزكاة فيها الا لدليل ولا دليل هنا - 00:04:57

ثالثا انها لا تقاس بالمذكورات لعدم وجود العلة فانها لا تكال وانما تعد عدا او توزن وزنا وبعضها ايضا اه لا يدخر وانما تؤكل رطبة طرية. نعم واين قول الجمهور؟ نعم. كذلك ايضا الخضروات ليس فيها زكاة - 00:05:23

قد جاء عند الترمذي ليس في الخضروات شيء. نعم وانما تجب فيما تجب بشرطين الاول ان يبلغ نصابا. نعم الخارج من الارض لا تجب الزكاة فيه الا بشرطين. الاول ان تبلغ النصاب - 00:05:46

وهو خمسة اوسق لنص الخبر وليس فيما دون خمس اوسق صدقة والوثق ستون صاعا يعني ان تضرب ستين في خمسة فيخرج عندك ثلاث مئة صاع لا بد ان يبلغ الخارج من الارض ثلاث مئة صاع. فلو ان انسانا عنده نخلة - 00:06:06

في البيت تخرج ثلاث مئة صاع فيها الزكاة لو ان عنده مزرعة نخل تخرج مئتين وخمسين صاع لا زكاة فيها. فلا بد ان تبلغ النصاب نعم بعد تصفية الحب وجفاف الثمر - 00:06:25

خمس اوسق وهي ثلاثمائة صاع وبالأردب ستة وربع وبالرطل العراقي الف وستمائة. وبالقدس مئتان وسبع وخمسون وسبع رطل الثاني ان يكون مالكا للنصاب وقت وجوبها. نعم يشترط ان يكون مالكا للنصاب وقت وجوبها. وقت الوجوب سيذكره المؤلف -

00:06:42

اه بعد ذلك ان شاء الله اذا اشتد اه الحب وفي الثمر اذا بدا صلاحه لعموم قوله تعالى واتوا حقه يوم حصاده لو انه قبل ويعني بدو الصلاح اوقفها قال - 00:07:11

هذه المزرعة وقف او تصدق بالثمرة فلا زكاة عليه. لانه قد تصدق به او وهبها قال وهبتها فلان او فلان او اه نحو من ذلك فانه لا زكاة فيها ووقت وجوبها فوق وقت الوجوب في الحب اذا اشتد وفي الثمرة ثمرة اذا بدا صلاحها. نعم - 00:07:28

فصل الان هذا الفصل عقده ليبين مقدار الواجب اخراجه في زكاة الخارج من الارض الخارج من الارض لا يخلو من حالتين. الحالة الاولى ان يسقى بلا مؤونة ولا كلفة. يسقى عن طريق الانهار - 00:07:54

التي تمر به او الامطار هذا بلا مؤونة او يسقى بمؤونة. مؤونة استخراج الماء هذه آآ تعتبر مؤونة والنبي صلى الله عليه وسلم قال فيما سقت الانهار والغيم العشور وفيما سقى بالثانية نصف العشر - 00:08:13

فاذا عليه نقول اذا كان يسقى بمؤونة ففيه نصف العشر واذا كان يسقى بلا مؤونة ففيه العشر كم؟ عشرة بالمئة يخرج زكاة ونصف العشر خمسة بالمئة سيأتي بيان ذلك ان شاء الله نعم - 00:08:35

ويجب فيما يسقى بلا كلفة العشر. وفيما يسقى بكلفة نصف العشر ويجب اخراج زكاة الحب مصفى والتمر والتمر يابس فلو خالف واخرج رطبا لم يجزه. واخرج رطبا واخرج رطبا لم يجزه. ووقع نفلا. نعم - 00:08:54

التمر ان كان حابا لا يخرج زكاة حتى يكون يابسا وكذلك ايضا التمر طبعيا الحب لا بد ان يصفى يخرج الحب من قشوره ومن الاشياء التي معه واما بالنسبة للتمر فلابد ان يكون يابسا فلو اخرج الحب يصح رطبا يكون الكلام عائد الى - 00:09:21

التمر فلو اخرج التمر رطبا قالوا لا يصح لابد ان يخرج ان يخرج رطبا ويستدلون بحديث عتاب ابن اسيد قال امر رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يخرص العنب - 00:09:46

كما يخرص النخل ويؤخذ زكاته زيبا. نعم وسنة للامام بعث خارس هنا اشار الى مسألة وهي ان الامام والامير يبعث من يحرص على اصحاب المزارع والثمار مزارعهم والخرس هو معرفة مقدار او له فائدة وهي ان يعرف مقدار الزكاة في الخارج - 00:10:03

من الارض فيبعث اه من يحرص ان يحرص على اصحاب الاموال اموالهم ويقدر تم ربما يخرج منها فيأتي الى هذه المزرعة ويقول هذه المزرعة فيها تقريبا ثلاث مئة صاع فيها ثلاثة الاف صاع فيها مئتي الف صاع وهكذا - 00:10:30

هذا يسمى وبعث الخارص مسنون وقد فعله النبي صلى الله عليه وسلم حينما بعث الى اهل خيبر عبد الله بن رواحة وكان العمل بالخرص في زمن النبي صلى الله عليه وسلم ومن بعده - 00:10:55

وله فائدة وثمره وهي ان يحدد بالتقريب كم تخرج هذه المزرعة او الارض ثم يطلق لاهل الزروع ايديهم. لانهم احيانا يحتاجون ان

يأكلوا يحتاجون ان يأخذوا بعض الاشياء قبل ان يخرجوا الزكاة - 00:11:12

اذا اخرجت قبل ان يحدد كم سيخرج منها؟ ربما شق ذلك عليهم. واذا منعوا منه ان يخرجوا الا اذا حددت ربما تأخر اه من يأخذ الزكاة عليهم الخرس له فائدة - 00:11:33

وهو ليس من باب التخمين ولكنه من باب اصحاب فعل اصحاب الخبرة وقد فعله النبي صلى الله عليه وسلم سنة للامام بعث خالص لفعل النبي صلى الله عليه وسلم لثمرة النخل والكرم اذا بدا صلاحها. نعم. الخارص انما يكون لثمر النخل - 00:11:50 وكذلك ايضا الكرم وهي العنب اذا بدا صلاحها لان الخبر جاء فيها. نعم ويكفي واحد قال اذا بدا صلاحه وقت الخرس حينما يبدو صلاح الثمر وتطيب لحديث عائشة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يبعث عبد الله ابن رواحة - 00:12:10 فيحرص النخل على يهود خيبر حين يطيب قبل ان يؤكل منه. نعم ويكفي واحد لان النبي صلى الله عليه وسلم بعث عبد الله ابن رواحة فيكفي فيه نعم وشرط كونه مسلما امينا خبيرا. نعم - 00:12:31

ان يكون مسلما لان النبي صلى الله عليه وسلم ما بعث الا مسلما وان يكون امينا لان لا يغش او يزيد او يدهن وان يكون خبيرا لئلا يغلط في الخرس في ظلم او يظلم وهذا بلا نزاع نعم. واجرتة على رب الثمرة هذا المذهب. المذهب ان اجرة - 00:12:48 احرصى على ربي الثمرة لانه يعمل في عمله عملا مأذونا فيه لكن ان بعثه السلطان واعطاه من اه المال فلا بأس في ذلك ويجب عليه بعث السعاة قرب الوجوب لقبض زكاة المال الظاهر. نعم. ايضا يجب على السلطان ان يبعث السعاة وهم العاملون - 00:13:09 على الزكاة الذين يجلبونها قرب وجوب الزكاة لقبض زكاة المال الظاهر كما تقدم مال نوعان ظاهر وغير ظاهر وباطن. الذي يبعث سلطان الزكاة او السعاة لقبظه هي الظاهرة كما كان يفعل - 00:13:33

النبي صلى الله عليه وسلم فقد كان يبعث السعاة ليقبضوا زكاة بهيمة الانعام هذا من الظاهر وزكاة الخارج من الارض كما في حديث عبد الله ابن رواحة في الخرس اما الاموال الباطنة فالانسان يخرجها بنفسه - 00:13:54 لكن لو قدر ان السلطان طلب زكاة الاموال الباطنة امر بدفعها اليه تبرأ الذمة بدفعها اليه سواء بر فيها او ظلم بل لو تسلط على البلد اناس من الخوارج فاخذوا زكاة اموال الناس - 00:14:12

فان الناس تبرأ ذمتهم كما فعل ابن عمر حينما اعطى زكاته نجدة الحروري حينما تسلط على المدينة نعم ويجتمع العشر والخراج في الارض الخرجية. نعم العسر والخراج في الارض الخرجية فالعشر - 00:14:32 اه يكون زكاة والخراج على الارض مقابل الاستفادة منها ما هي الارض الخرجية؟ نعم. وهي ما فتحت عنوة ولم تقسم بين الغانمين كمصر والشام والعراق. نعم الارض الخرجية ما فتحت عنوة ولم تقسم - 00:14:51 بين الغانمين او هرب اهلها عنها خوفا من المسلمين او صلحوا على انها لنا ونقرهم فيها ما اقرهم الله ورسوله فهذه اراضي تسمى اراضي خراجية لبيت مال المسلمين لعموم المسلمين هي - 00:15:10

ثم يأتي السلطان ويضرب عليها خراجا معينا. يقول من يريد ان يستفيد منها يعطينا في كل سنة مبلغا قدره كذا مبلغا قدره كذا ان شاء ان يعمر عليها او يبني عليها او يسكنها او يضعها مزرعة هذه ارض خرجية - 00:15:26 الخراج على الارض والزكاة العشر على الخارج من الارض. فكل واحد منهما سببه سبب مستقل. فلو ان انسانا اخذ ارضا وزرعها اجتمع عليه العشر والخرج. نعم وتضمن اموال العشر والارض الخرجية باطل. هذا فرع ايضا - 00:15:44

قال تضمن اموال العشر والارض الخرجية باطل وذلك لما يترتب عليه من ظلم الناس وعسفهم ولما فيه من الغرر مثال ان يأتي السلطان ويقول رجل في قرية كبير في قرية يقول نحن نريد من هؤلاء زكاتهم - 00:16:06 فنريد منك مئة الف ريال واستخرج انت الزكاة منهم وخذها هذا فيه غرر قد لا يستطيع هذا الرجل ان يخرج الزكاة فيكون فيه غرر. وايضا يؤدي الى ظلم الناس فربما بطش بهؤلاء واخذ منهم الزائد على هذا الامر - 00:16:25

ولذلك ما كان السلف يفعلونه بل كانوا يذمونهم ولم يفعل رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا خلفاؤه بل قال ابن عمر رضي الله عنهما القبلات ربا. نعم وفي العسل العشر. هذي كانت مفعول بها كثيرا ولو قرأتم التاريخ لرأيتم - 00:16:45

كيف ان عددا من الخلفاء كانوا اذا غضبوا مثلا على احد آآ من في قرية او في بلد ثم ارادوا ان يحاسبوه حاسبوه قال قالوا اين خراج ذلك البلد فيكون عليه ملايين لا يستطيع ان يخرجها. فيسام سوء العذاب وهي موجودة في التاريخ في تاريخ بني امية وكذلك ايضا - [00:17:04](#)

في تاريخ بني العباس يوجد هذا الامر وفي العسل العشر ونصابه مائة وستون رطلا عراقيا. نعم. المذهب ان العسل فيه الزكاة واستدلوا باخبار في ذلك لا تثبت لكن قالوا يستأنس بها على امر - [00:17:27](#)

من ملك نصابا من العسل بالزكاة حديث ابن عمر قال اه قال النبي صلى الله عليه وسلم في العسل في كل عشرة ازق زق ونصابه كما اشار المؤلف اليه هنا قال مائة وستون رطلا لا بد ان يبلغ مئة وستين رطلا يعني تقريبا حول اثنين وستين - [00:17:47](#)

كيلو ومقدار الزكاة فيه العشر خالف في ذلك بعض العلماء رأى ان الزكاة لا تجب في العسل لعدم صحة النصوص فيها وفي الركاز وهو الكنز ولو قليلا الخمس ولا يمنع من وجوبه الدين. الركاز هو ما وجد من دفن الجاهلية - [00:18:11](#)

ان يجد كنزا في ارض يغلب على ظنه انهم من دفن الجاهلية. الجاهلية قد المقصود بذلك قبل قبل الاسلام. سواء قبل الاسلام في الجاهلية قبل بعثة قبل بعثة النبي صلى الله عليه وسلم او يكون البلد - [00:18:34](#)

حديث عهد عهد بفتح فيكون الموجود فيه من دفن الكفار فهذا يسمى ركازا فواجده يملكه لقوله عليه الصلاة والسلام وفي الركاز الخمس لكن يجب عليه ان يخرج خمسة ويصرفه مصرف الفية - [00:18:52](#)

اعلموا ان ما غنمتم من شيء فان لله خمسا وللرسول ولذي القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل - [00:19:09](#)